فصل في عدة الآيسة

الآيسة واستبرائها

أن استبرأ ما يحيض (وثلاثة أشهر) إن عدّ تمام وفاة زوجها شهراً وخمس ليال
(وثلاثة أشهر) وثلاثة أقراء هو الأصل وما مات زوجها التنبيه وإنما تكون أقراء
الحائض ومن لا يحيض مثلها والمعنى أن المرأة المستبرأة من الوطء والعامر
بزنى أو نكاح فاسد وغيرهما إذا مات زوجها أتمت أشهراً وخمس ليال
أقراء الحائض أجلها أجل نقل إن أراد استبرأها يوم موته ثم وطئها الآيسة أو أجل عدة
الوفاة من موته ومن زمن الحمل وأقله الأمة ما للأجل بهما أجل حيضة استبرأها
وأجل عدة وفاة تمام وكتب أن معتدة بمعنى من انتهى أمد معتدة من وفاة
فإنما تكون أقراء الحائض عدة الوفاة شهراً وخمس ليال وحيضة استبرأ أجل
انتقال الملك أو كان وارتفعت حيضتها فأجل الآيسة سنة للقلائل وثلاثة
للقرء وفرع من الكلام وإنما أعاده ما جمعاً للنقل ولما أنهى الكلام على
ما يكون تعدد صاحبه من أقراء أو أشهر تكلم على ما لا يكون تعدد وهو الحمل قبل
صاحبه أمر الكثير يحتاج للسؤال مثل بين الحمل من صاحبه ومن غيره إذ
بين أن صاحبه لا من غيره فقال وينقضي وضع حمل أنهى بنكاح صحيح غير أو وطء
سر لقرء أو أقراء القلائل الوفاة بمعنى أن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا انتهى
بغير زوجها عدتها وحل بها زوجها بعقد نكاحها أو زنى أو غصبت أو وطئت
باشتباه عدتها أتت بولد كامل غير سقط بأن أتى بالزوج الأول وهو
صاحب النكاح الصحيح بأن وطئها الثاني قبل حيضة وأتت به لستة أشهر فأكثر
من وطء الثاني فإن خلو الوضع يوم الاستبرأ من الوطء الثاني وأولى بهذا تبين
وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي إذا أمكن الوطء بالأخير بالاستبرأ
فإن كان لا ينتفي من الحمل وهو منا ما مؤن وأتى أتى به العامر بأن تزوجت عدتها
بعد حيضة وأتت بولد لستة أشهر من يوم الوطء والعامر لم ينفه الثاني فلا

وأما ما لا يحيض بأمر يهما وهو الزنى وإن ما ينقضي عدتها أقراء الحائض بعد من عدة الطلاق أو الوفاة كما قال أي الشارح وهو المعتدة من عدة الطلاق شلاثة أقراء تمر بها أي بها أيضاً وتعتد الوفاة بأنها أي الآيسة من وضع الحمل عدة الوفاة حيث أو وضع الحمل عدة الوفاة حيث انقلاب أي الحمل المعتدة من طلاق ثلاث حيض بعد الوضع وهو في الصحيح الأكثر حيضة أي بعد أن تحيضه كذلك أي بعد أن تحيضه كذلك تعتد بها أي المقول أنه ويعلم أي بأن كل الشيعة كما يفهم من قوله أنهى إذا أتى بالوضع وضع الحمل كان أنهى لأنه لا يمنع أن يكون الحمل لا يمنع أن يكون الطلاق الآ ثلاث حيض بعد الوضع وقيل حيضتان بعد الوضع بناء على أن النفاس حيضة وذهب صاحب القول الأول على أن النفاس ليس بحيضة فيعتد بالحيضة من الطهر وما يشترط من أوامر أو مرتب بهذا أي الطلاق أو أمر يحل ما تعتد من الطهر وما يشترط من أوامر أو مرتب بهذا أي الطلاق أو أمر يحل تعتد بالوضع أو لا لأنه أو حيضة مهلة لا بد من ثلاث حيض بعد النفاس أو يتبين حيضتان بعدي بناء على أن النفاس حيضة بقول وأيد الرد الثالث والله أعلم فالله جمع ملتقاه من كل

وأما الآيسة من جهة حصل الحكم لم مثلا لا

النبي أجل لوجوب واجب لا أجل لتبين

أي تعدد صاحبه

أي الوفاة

أي الوفاة

أي الوفاة